الفرا

وجوبا وهما في تاويل مصدر معطوف بها على المقدر قبلها فتقدير
لا تنتظر انه او يتقدم ليكون انتظار مني له او قدوم منه على تنبيهات
الاول ذهب الكسائي الى ان او المذكورة ناصبة بنفسها وذهب
الفرا ومن وافقه من الكوفيين الى ان الفعل انتصب بالمخالفة
والصحيح وهو مذهب البصريين كما مر ان النصب بان مضمرة بعدها
وجوبا فهي من القسم الثاني ولا عمل لها لانها عاطفة الثاني احترزنا
بالتقييد بان تكون او باحد تلك المعاني مما اذا لم تكن بمعنى شي منها
فان المضارع اذا ورد بعدها منصوبا جاز اظهار ان معه كقوله
ولولا رجال من رزام اعزة وال سبيع او يسوءك علقما وقيد
اطراد ذلك بعضهم بان تكون مسبوقة باسم خالص من التاويل
بالفعل وهو الاصح ومثلها في ذلك الواو والفا وثم سوا كان ذلك الاسم
غير مصدر كما مثلنا او كان مصدرا نحو ولبس عباءة وتقر عيني
فيمن رواه بنصب تقر ونحو ولولا توقع معتر فارضيه ما كنت اوثر اترابا
على ترب ونحو اني وقتلي سليكا ثم اعقله كالثور يضرب لما عافت البقر
فهذه المثل كلها منصوبة بان مضمرة جوازا ولو صرح بها في الكلام لجاز
واحترزوا بالخالص من التاويل عن غيره نحو الطاير فيغضب زيد الذباب
برفع يغضب وجوبا لوجوب تاويل الطاير بالذي يطير لانه صلة
ال الثالث لا يجوز حذف المضارع المنصوب مع بقاء ناصبه ولو دليل
فلا تقل اريد ان جوابا لمن قال لك اتريد ان تخرج ولم ينقل عن العرب
من هذا النحو شي كما قاله ابو حيان الرابع اذا سقطت هذه الفا بعد
الطلب ولو بلفظ الخبر وقصد بالمضارع الذي سقطت منه الجزا
لذلك الطلب السابق عليه بان قصد كونه مسببا عنه جزم ذلك
المضارع وجوبا باداة شرط مقدرة هي وفعل الشرط على الاصح
عند الجمهور وقيل بنفس الطلب لتضمنه معنى حرف الشرط وهو
مذهب الخليل وسيبويه وقيل بنفس الطلب لنيابته عن الشرط فنيابة
ضربا زيدا عن اضرب وهو مذهب الفارسي والسيرافي نحو قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم التقدير فان تاتوا اتل واين بيتك ازرك
اي ان تعرفنيه ازرك ومكانك تحمدي او تستريحي فان سقطت بعد

غير

غير الطلب كالخبر المثبت والمنفي نحو او بعد الطلب ولم يقصد الجزا بما بعدها
وجب الرفع نحو فهب لي من لدنك وليا يرثني في قراة الرفع والمراد بالعباد
في قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة الخلص بقرينة الاضافة
واقامتهم الصلاة لا تتخلف عادة عن قوله لهم اقيموها وسياتي عن السعد
جواب اخر لكن شرط صحة الجزم بعد الامر صحة حلول ان تفعل محله
عادة نحو احسن الي احسن اليك بخلاف لا احسن اليك فيجب الرفع وشرط
الجزم بعد النهي عند الجمهور صحة حلول ان لا محله نحو لا تدن من الاسد
تسلم لصحة ان لا تدن منه تسلم بخلاف لا تدن من الاسد ياكلك لعدم
صحة ان لا تدن من الاسد ياكلك فيجب الرفع وخالف الكسائي في خصوص
تقدير ان لا فقال بل متى صح التقدير صح الجزم فيجوز عنده لا تدن من
الاسد ياكلك لصحة تقدير ان تدن من الاسد ياكلك ويشهد له لا تشرف
يصبك سهم ولا يقرب مسجدنا يوذنا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وخرجها الجمهور على الابدال ثم عطف على النواصب
بعد فراغه مما قصد ذكره منها قوله والالفاظ الجوازم على ظاهر قوله
ثمانية عشر جازما وان احتمل لما مر انه جمع جازمة بمعنى لفظة
جازمة ومفهوم العدد لا يفيد حصرا او المراد ضبط ما قصد ايراده
منها لا جميعها ثم هي قسمان قسم يجزم فعلا واحدا لا الا زيد الا
بالتبعية وقسم يجزم فعلين غالبا وقدم الاول فقال وهي لم مع
ما عطف عليها او الاصل احدها ومنها لم وتختص بالمضارع ولو
تقديرا كقوله فلم ذار جا الفه غير واهب ويقال فيها حرف يجزم
المضارع وينفي حدثه اي يدل على انتفائه ويقلب زمانه ماضيا نحو لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي رفع المضارع بعدها حملا على
ما اختها كقوله لولا فوارس من نعم واسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
خلاف فقيل ضرورة وقيل لغة واما نصبها له كقراة الم نشرح بالنصب

Copyright King Saud University